

## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير – 20 آذار/مارس 2020

البندان 2 و7 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

## المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان\*

### موجز

تعرض مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية)، في هذا التقرير المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 24/40، معلومات مستكملة عن تنفيذ القرار 24/40 في الفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وتصف المفوضية السامية توسع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية وأثرها السلبي على حقوق الإنسان المكفولة للفلسطينيين. ويركز التقرير على التطورات التي أفضت إلى تفاقم البيئة القسرية السائدة في أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بقدر ما يمكن أن تكون هذه البيئة قد أوجدت حالات نقل جبري. وتتناول المفوضية السامية بالدرس أيضاً المسائل المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل.

\* أُتفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدمه له.



## أولاً - مقدمة

1- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/40، إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثالثة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ أحكام القرار 24/40، مع التركيز بوجه خاص على السياسات والممارسات المرتبطة بالنشاط الاستيطاني التي تُمَيِّز ضد الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ويُقدّم هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019 والذي يتناول أيضاً المسائل المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل، إلى مجلس حقوق الإنسان تنفيذاً لذلك الطلب.

2- ويستند التقرير إلى أنشطة الرصد وغيرها من أنشطة جمع المعلومات التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وإلى المعلومات التي قدّمتها الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والعاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومنظمات غير حكومية إسرائيلية وفلسطينية، والمجتمع المدني في الجولان السوري المحتل. وينبغي أن يُقرأ التقرير بالاقتراع مع آخر التقارير ذات الصلة المقدمة من الأمين العام والمفوضة السامية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان (A/74/357، A/HRC/40/39، A/HRC/40/42، وA/HRC/40/43). وتتضمن أيضاً التقارير الفصلية المحدّثة وتقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ قرار المجلس 2334(2016) معلومات ذات صلة<sup>(1)</sup>.

3- وفي الفترة المشمولة بالاستعراض، تسارعت وتيرة التوسع الاستيطاني الإسرائيلي في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وتضاعفت وتيرة إنشاء الوحدات السكنية الاستيطانية في المنطقة جيم من الضفة الغربية، في حين ظلت أعداد الوحدات في القدس الشرقية مستقرة دون تغيير يُذكر بالمقارنة مع فترة التقرير السابق (1 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018). واستمرت إقامة البؤر الاستيطانية<sup>(2)</sup> وتدمير ممتلكات الفلسطينيين وما يترتب عن ذلك من تشريد بنسق سريع، وتزايد العنف الذي يمارسه المستوطنون في ظل تواصل انعدام المساءلة.

## ثانياً - الإطار القانوني

4- يجدر التذكير بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يسريان جنباً إلى جنب في الأرض الفلسطينية المحتلة، أي في غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية. ويُشار بوجه خاص إلى أن إسرائيل مقيّدة بالالتزامات التي تقع على السلطة القائمة بالاحتلال على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني. ويرد في تقرير الأمين العام (A/HRC/34/38) وA/HRC/34/39) تحليل تفصيلي للإطار القانوني المتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل.

5- والإشارات إلى السياسات والممارسات الإسرائيلية التمييزية في ضوء قرار مجلس حقوق الإنسان 24/40 لا تخل بالمسألتين المنفصلتين من الناحية القانونية والتين تتعلقان بمركز الأرض المحتلة أو سكانها، والقابلية لتطبيق القانون الدولي الإنساني ونطاقه، ولا بالحقوق وبأشكال الحماية التي يحظى

(1) متاح على الرابط التالي: <https://unsco.unmissions.org/security-council-briefings-0>.

(2) البؤر الاستيطانية مستوطنات غير مرخص بها وغير شرعية حتى بموجب القانون الإسرائيلي. والبؤر الاستيطانية والمستوطنات كليهما غير قانونيتين بموجب القانون الدولي.

بها الأشخاص المشمولون بالحماية والالتزامات التي تقع على عاتق السلطة القائمة بالاحتلال كما تعرّفها اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة).

### ثالثاً - الأنشطة المتصلة بالمستوطنات

6- خلال الفترة قيد الاستعراض، زاد معدل طرح خطط بناء المستوطنات بأكثر من الضعف، بينما سُجِّل تراجع في عدد طلبات المناقصات المتعلقة ببناء وحدات سكنية استيطانية جديدة. وفي بدء أعمال البناء الفعلية. وتواصل إنشاء البؤر الاستيطانية بنفس الوتيرة السريعة التي شهدتها فترة الاستعراض السابقة. وتفاقت الظروف والأفعال التي تسهم في تهيئة بيئة قسرية، بما في ذلك عمليات الهدم والإخلاء القسري، وبلغت أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون أعلى مستوى منذ عام 2013. وفي 28 كانون الثاني/يناير 2019، أعلنت حكومة إسرائيل قرارها عدم تجديد ولاية الوجود الدولي المؤقت في الخليل اعتباراً من 30 كانون الثاني/يناير 2019 (انظر A/74/357، الفقرة 54).

### ألف - التوسع الاستيطاني: تعيين الأراضي، وعمليات التخطيط، والعطاءات

7- زاد معدل طرح خطط بناء المستوطنات بأكثر من الضعف، حيث وضعت السلطات الإسرائيلية خططاً لإنشاء نحو 13 600 وحدة سكنية في الضفة الغربية أو وافقت عليها، مقابل 6 300 وحدة سكنية في فترة الاستعراض السابقة. وتضمنت الخطط لإنشاء 11 600 وحدة سكنية في المنطقة جيم، و2 000 وحدة في القدس الشرقية<sup>(3)</sup>.

8- وطرحَت الدولة عطاءات لإنشاء 1 300 وحدة في مستوطنات المنطقة جيم مقابل 3 500 وحدة في الفترة السابقة. وفي القدس الشرقية، طُرحت عطاءات لإنشاء 600 وحدة، وهو نفس العدد تقريباً المسجَّل خلال فترة الاستعراض السابقة<sup>(4)</sup>.

9- وتبيّن البيانات الرسمية المتاحة عن الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر 2018 إلى أيلول/سبتمبر 2019 تراجعاً في البدء في بناء مستوطنات جديدة في المنطقة جيم (1 504 وحدات مقابل 2 014 وحدة في الفترة المشمولة بالتقرير السابق).

10- وفي 15 أيلول/سبتمبر 2019، قامت الحكومة الإسرائيلية بتسريع مستوطنة جديدة، ميفوت يريشو، وهي بؤرة تقع في منطقة غور الأردن على مسافة 650 متراً من المنطقة ألف في أريحا، بأثر رجعي. وقضى القرار بتسريع الوحدات السكنية القائمة وبناء وحدات أخرى<sup>(5)</sup>. وخلال الستين الماضيتين، سجلت أعمال بناء البؤر الاستيطانية زيادة حادة؛ فقد أقام المستوطنون 12 بؤرة جديدة خلال الفترة قيد الاستعراض<sup>(6)</sup> مقابل 11 بؤرة في الفترة المشمولة بالتقرير السابق (وتفيد البيانات

(3) معلومات مقدّمة من مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط.

(4) نفس المرجع أعلاه.

(5) "الحكومة الإسرائيلية تصدّق على ميفوت يريشو، سادس مستوطنة رسمية جديدة منذ أوسلو"، منظمة السلام الآن، 15 أيلول/سبتمبر 2019.

(6) Asael West, Tkoa E, Nofei Prat South B324, Susiya East, Mitzpe Hatora, Rimonim North, Maskiyor South, Nili West, Makhrouf Outpost, Halamish East, Mitzpe Kramim East, Keidar East, Jabal Muntar. (عسّيل غربياً، وتقوع، ونوفاي برات جنوباً "باء 324"، وسوسيا شرقاً، ومتسييه هاتورا، ورمونيم شمالاً، ومسكيوت جنوباً، ونيلي غربياً، وبؤرة المخرور، وحلميش شرقاً، ومتسييه كراميم شرقاً، وكيدار شرقاً على جبل المنطار).

المقارنة بأن متوسط عدد البؤر التي أنشئت على مدى السنوات العشر الأخيرة بلغ 1,7 وحدة في السنة<sup>(7)</sup>. ومعظم البؤر الاستيطانية التي أنشئت خلال الفترة قيد الاستعراض هي، على غرار السنوات السابقة، أراض ذات طابع رعوي أو زراعي. ويبدو أن إقامة البؤر الاستيطانية تندرج ضمن سياسة رسمية تشجع من خلالها السلطات الإسرائيلية استيلاء المستوطنين على الأراضي عن طريق مشاريع زراعية (A/69/348، الفقرة 28؛ A/HRC/40/42، الفقرتان 31 و39).

11 - وفي 30 تموز/يوليه 2019، ناقشت لجنة الأمن في الحكومة الإسرائيلية خطة لبناء 6 000 وحدة سكنية في مستوطنات إسرائيلية<sup>(8)</sup>. وفي خطوة نادرة، نوقش أيضاً مشروع بناء 715 وحدة سكنية لفلسطينيين في المنطقة جيم. وفي 27 آب/أغسطس 2019، أعطى رئيس الوزراء الإسرائيلي تعليمات بطرح خطة لإقامة 300 وحدة سكنية في مستوطنة دوليف بعد أن تسببت قبلة يُدعى تفجيرها من قبل فلسطينيين في مقتل فتاة إسرائيلية تبلغ من العمر 17 سنة وإصابة والدها وشقيقها عند ينبوع يقع بالقرب من المستوطنة قبل أربعة أيام<sup>(9)</sup>.

12 - وفي أيلول/سبتمبر 2019، أقام المستوطنون بؤرة استيطانية جديدة، كيدار، شرق القدس. واحتجاجاً على ذلك، نصب فلسطينيون خيمة على بعد عشرة أمتار تقريباً من البؤرة. وفي عملية تكشف على ما يبدو عن تطبيق تمييزي للقانون الإسرائيلي، قامت السلطات الإسرائيلية بهدم الخيمة بعد مضي يومين، ولكنها لم تفك البؤرة الاستيطانية<sup>(10)</sup>. وحتى عندما تكون أوامر الهدم التي تستهدف السكان الفلسطينيين والمستوطنين قابلة للمقارنة من حيث النسب المئوية، يبدو أن تنفيذ هذه الأوامر يؤثر في الفلسطينيين بشكل غير متكافئ نظراً إلى الفارق في مساحة الأراضي المخصصة للفلسطينيين وللمشاريع الاستيطانية<sup>(11)</sup>.

## باء - توحيد المستوطنات

13 - حسب إحصاءات المكتب المركزي الإسرائيلي للإحصاء، بلغ عدد المستوطنين في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، أكثر من 600 000 مستوطن في نهاية الفترة قيد الاستعراض<sup>(12)</sup>. وفي سياق حملتي الانتخابات الوطنية في نيسان/أبريل ثم في أيلول/سبتمبر 2019، تعهد رئيس الوزراء الإسرائيلي في مناسبات عدة بإعلان سيادة إسرائيل على المستوطنات وبضم غور الأردن<sup>(13)</sup> وأجزاء

(7) منظمة السلام الآن، البيانات في الملف.

(8) [https://unsco.unmissions.org/sites/default/files/security\\_council\\_briefing\\_-\\_27\\_august\\_2019\\_0.pdf](https://unsco.unmissions.org/sites/default/files/security_council_briefing_-_27_august_2019_0.pdf)

(9) Tovah Lazaroff, Anna Ahronheim. "Netanyahu approves 300 new housing units in Dolev in response to attack", *Jerusalem Post*, 27 August 2019

(10) "While Israelis Went to the Polls, Settlers Built a New Outpost near Ma'ale Adumin", *Peace Now*, 26 September 2019

(11) "In the Spotlight. Under Threat: Demolition Orders in Area C of the West Bank", September 2015, Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, pp. 12-13

(12) انظر <https://peacenow.org.il/en/settlements-watch/settlements-data/jerusalem> و <https://peacenow.org.il/en/settlements-watch/settlements-data/population>

(13) Noa Landau and Yotam Berger, "Netanyahu says Israel will annex Jordan Valley if reelected", *Haaretz*, 10 September 2019; Toi Staff, "Netanyahu: If I'm re-elected, I'll extend sovereignty to West Bank settlements", *Times of Israel*, 6 April 2019

أخرى من الضفة الغربية<sup>(14)</sup>. وعلاوة على ذلك، طالب عدة مسؤولين إسرائيليين بتطبيق القانون الإسرائيلي وبسط "السيادة" الإسرائيلية في المنطقة جيم<sup>(15)</sup>.

14 - ويتلقى المستوطنون، منذ عقود، حوافز اقتصادية وغير اقتصادية للانتقال إلى الضفة الغربية (A/HRC/28/44، الفقرة 14؛ A/HRC/34/39، الفقرة 24)<sup>(16)</sup>، ما يعكس إرادة من جانب إسرائيل لنقل سكانها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة (A/67/375، الفقرة 10). وبينما نفذت السلطات الإسرائيلية مشاريع كبرى تتعلق بالهياكل الأساسية لتيسير حركة المستوطنين، تخضع حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية لقيود شديدة تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوقهم في حرية التنقل والحصول على الخدمات وسبل العيش (A/73/410، الفقرات 39-43؛ A/HRC/37/43، الفقرات 38 و56-58؛ A/HRC/40/42، الفقرة 35)

### التطورات التشريعية، بما في ذلك تشريع البؤر الاستيطانية

15 - في 13 كانون الأول/ديسمبر 2018، أصدر المدعي العام الإسرائيلي فتوى تجيز للحكومة الإسرائيلية أن تتخذ خطوات لتشريع الوحدات الاستيطانية التي بُنيت بـ "حسن نية" بأثر رجعي، بما فيها تلك التي بُنيت على أراض فلسطينية مملوكة ملكية خاصة كان يعتقد خطأً، وقت البناء، أنها من أراضي الدولة بموجب القانون الإسرائيلي (A/74/357، الفقرة 17).

16 - وفي 30 حزيران/يونيه 2019، أيدت محكمة العدل العليا في إسرائيل الأمر العسكري رقم 1789، الذي يقضي بإنشاء "سلطة لإدارة الشؤون البلدية" للمستوطنين في المنطقة H2 من الخليل الواقعة تحت سيطرة إسرائيل. وتملك السلطة الجديدة صلاحيات تحوّلها، في جملة أمور، شراء الممتلكات ومن ثم تعزيز وجود المستوطنين في الخليل (A/HRC/37/43، الفقرة 12). وفي 26 آب/أغسطس 2019، أصدر المستشار القانوني العام لدى وزارة الدفاع فتوى قانونية تجيز بناء مستوطنة جديدة في مجمع سوق الجملة في المنطقة H2<sup>(17)</sup>.

## جيم - تأثير المستوطنات على حقوق الإنسان

### 1- العنف المتصل بالاستيطان

17 - خلال الفترة قيد الاستعراض، تواصل العنف الذي يمارسه المستوطنون بوتيرة عالية، وزادت حدة الهجمات والإصابات التي تعرض لها الفلسطينيون. وحسب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بلغ عدد الحوادث المتعلقة بعنف المستوطنين أعلى مستوى له منذ عام 2013، حيث زادت هذه الحوادث

(14) Toi Staff, "Netanyahu: After Jordan Valley and settlements, I'll annex other 'vital areas'", *Times of Israel*, 16 September 2019

(15) Omri Nahmias, "Hotovely: Time to apply Israeli law in Area C", *Jerusalem Post*, 18 June 2019; Gil Hoffman, "Gilad Erdan: Time for Abbas to go", *Jerusalem Post*, 18 June 2019;

[https://unsco.unmissions.org/sites/default/files/security\\_council\\_briefing\\_-\\_20\\_september\\_2019\\_2334\\_0.pdf](https://unsco.unmissions.org/sites/default/files/security_council_briefing_-_20_september_2019_2334_0.pdf).

(16) *By Hook and by Crook: Israeli Settlement Policy in the West Bank*, B'Tselem, July 2010; *One Rule, Two Legal Systems: Israel's Regime of Laws in the West Bank*, Association for Civil Rights in Israel (ACRI), October 2014

(17) [http://peacenow.org.il/wp-content/uploads/2019/08/MOD\\_opinion\\_wholesale\\_market\\_Hebron\\_2018.pdf](http://peacenow.org.il/wp-content/uploads/2019/08/MOD_opinion_wholesale_market_Hebron_2018.pdf) (باللغة العبرية).

لتصل إلى 352 حادثاً مقابل 254 حادثاً خلال فترة التقرير السابق، و147 حادثاً في الفترة التي سبقت. وقد تناولت مفوضية حقوق الإنسان في تقرير سابق مسألة تأثير عنف المستوطنين على النساء والفتيات بوجه خاص (A/HRC/40/42، الفقرة 49).

18- وسجلت الأحداث المميتة التي جرت في هذا السياق انخفاضاً طفيفاً، على الرغم من زيادة المستوى العام للعنف. وقد شهدت الفترة قيد الاستعراض مقتل فلسطينيين اثنين على أيدي المستوطنين في الضفة الغربية مقابل أربع حالات وفاة في الفترة المشمولة بالتقرير السابق (A/74/357، الفقرتان 22 و46). وقُتل ثلاثة مدنيين إسرائيليين، بينهم طفل، على أيدي الفلسطينيين في الضفة الغربية مقابل سبع حالات وفاة في الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وحسب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، زاد عدد الفلسطينيين الذين تعرضوا لإصابات على أيدي المستوطنين من 96 في الفترة المشمولة بالتقرير السابق إلى 121، بينهم 11 أُصيبوا بالذخيرة الحية (ثلاثة منهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق). أما المستوطنون المدنيون الذين تعرضوا لإصابات على أيدي الفلسطينيين في الضفة الغربية، فقد بلغ عددهم 46 مستوطناً مقابل 38 في الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

19- وقد تسببت محاولات المستوطنين اقتحام المجتمعات المحلية الفلسطينية و/أو الهجوم عليها في احتكاكات بين قوات الأمن الإسرائيلية والفلسطينيين، ما أدى إلى صدامات أودت بحياة فلسطينيين اثنين وتسببت في إصابة 255 آخرين.

20- وفي 30 حزيران/يونيه 2019، تعرض فلسطيني يبلغ من العمر 70 عاماً لهجوم نفذته ثلاثة مستوطنين من الشباب قرب بيته الكائن بالقرب من عين الجديدة في المنطقة H2 من الخليل. فقد كان الرجل يعمل في أرضه عندما حاصره مستوطنون وأصابوه في مستوى الذراع بأداة حادة. ثم قدم ابنه وتصدى للمستوطنين قبل أن يصل إلى المكان أفراد الشرطة الإسرائيلية والجيش الإسرائيلي. وبعد ذلك، نُقل الضحية إلى المستشفى. وألقي القبض على ثلاثة مستوطنين، وكذلك ابن الضحية الذي أُفرج عنه بعد 24 ساعة دون أن تُوجه إليه أي تهمة. وأفاد بأن الاستخدام اليومي للعين التي تقع قرب بيته من قبل المستوطنين يمنع الفلسطينيين من استغلال العين، وأفضى إلى تقييد حركة أفراد أسرته، ولا سيما النساء والأطفال الذين لم يعودوا يغادرون البيت إلا رفقة أحد أفراد الأسرة الذكور. وفي نهاية الفترة قيد الاستعراض، لم يتلق الرجل أي معلومات من الشرطة بخصوص الشكوى التي قدمها.

21- ووثق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إتلاف أو تخريب 7 275 شجرة على أيدي المستوطنين (مقابل 7 360 في الفترة المشمولة بالتقرير السابق)، باستخدام وسائل شتى منها إضرام النار. وعلى سبيل المثال، تُظهر لقطات فيديو سُجلت في حزيران/يونيه 2019 مستوطنين إسرائيليين بصدد الهجوم على مدرسة في قرية جلود الفلسطينية، الواقعة في منطقة نابلس. وتفيد تقارير تتحدث عن عملية حرق عمد أن حريقاً اندلع في المكان بعد مضي دقائق على الهجوم وأن النيران انتشرت بسرعة لتلتهم 300 دونم. وأدى الحريق إلى إتلاف 900 شجرة زيتون على ملك 21 عائلة فلسطينية<sup>(18)</sup>.

22- وعادةً ما تبلغ أعمال العنف الذي يمارسه المستوطنون ذروتها في موسم قطف الزيتون (A/HRC/28/44، الفقرات 32-38). ففي 19 تشرين الأول/أكتوبر 2019، هجمت مجموعة تتألف من 30 إلى 40 مستوطناً على فلسطينيين كانوا يقطفون الزيتون في خراج قرية بورين (نابلس). وقد تعمد المستوطنون، بعضهم كان يحمل سلاحاً، رشق الفلسطينيين بالحجارة واعتدوا عليهم بالعصي،

(18) Amira Hass, "A fire racks a Palestinian village. Israeli firefighters act only when it nears a settlement", *Haaretz*, 15 June 2019 [www.btselem.org/video/20190807\\_routine\\_settler\\_violence\\_fully\\_backed\\_by\\_military\\_in\\_june\\_2019#full](http://www.btselem.org/video/20190807_routine_settler_violence_fully_backed_by_military_in_june_2019#full)

ما أدى إلى إصابة أربعة فلسطينيين على الأقل، بينهم مالك الأرض، تعيّن نقلهم إلى المستشفى. وأعقبت هذا الهجوم اشتباكات بين الفلسطينيين والمستوطنين، حيث تعمد المستوطنون إضرام النار في الأشجار وإطلاق النار على الفلسطينيين وسرقة أكياس الزيتون قبل أن تتمكن قوات الأمن الإسرائيلية من تفريق المستوطنين والفلسطينيين.

23- وفي بداية عام 2019، أقام المستوطنون البؤرة الاستيطانية ألف في مستوطنة حليمش الشرقية على أراضي قرية جيبيا، شمال رام الله، بعد أن فرضوا وجودهم عن طريق رعي الأبقار في المنطقة. ونفذوا هناك عدداً من الهجمات العنيفة حرمت الملاك الفلسطينيين في جيبيا من الانتفاع بأراض تبلغ مساحتها نحو 550 دونماً وقيدت استخدام واحد من أماكن الترويح القليلة المتاحة للفلسطينيين في المنطقة.

24- وفي شباط/فبراير 2019، هجم مستوطنون من مجمع بيت البركة في مناسبتين على فلسطينيين كانوا في بيوتهم بالقرب من مخيم العروب للاجئين في محاولة لإخلائهم قسراً. وحسب ما ورد من معلومات، رافقت قوات الأمن الإسرائيلية المستوطنين وشاركت في الهجمات. وفي المرة الثانية، اقتحم المستوطنون منزل فلسطيني قبل أن يلتحق بهم 10 جنود انهالوا عليه ضرباً واعتدوا على والدته برذاذ الفلفل. وبعد أن اعتدوا عليه باللكم والركل والضرب بأعقاب البنادق أمام أفراد أسرته، تعمد الجنود اعتقاله بتهمة محاولته افتكاك أسلحتهم. ثم أُطلق سراح الرجل بعد مضي خمسة أيام. وفي نهاية الفترة قيد الاستعراض، لم يكن الضحية قد تلقى أي معلومات تنفيذ بفتح تحقيق في الحادث من قبل قوات الأمن الإسرائيلية.

25- ويقع على إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، التزامٌ بأن تتخذ جميع التدابير الممكنة لاستعادة وكفالة النظام العام في الأرض الفلسطينية المحتلة، قدر الإمكان، وحماية السكان الفلسطينيين من جميع أعمال العنف أو التهديد بذلك<sup>(19)</sup>. ويقع على إسرائيل أيضاً التزامٌ بحماية وإعمال حقوق الإنسان المكفولة للفلسطينيين، بما في ذلك حق الفرد في الحياة والأمن على شخصه (A/HRC/34/38، الفقرات 13، و36، و37).

## 2- إنفاذ القانون على نحو تمييزي

26- في حالات كثيرة خلال الفترة قيد الاستعراض، كانت قوات الأمن الإسرائيلية شاهدة على مضايقة الفلسطينيين أو الاعتداء عليهم من قبل المستوطنين، غير أنها لم تتخذ فيما يبدو أي إجراء لحمايتهم. بل عمدت، في بعض الحالات، إلى المشاركة في أعمال الاعتداء على الفلسطينيين حسب ما تفيد به التقارير. وفي حالات أخرى، ألقت قوات الأمن الإسرائيلية القبض على الفلسطينيين خلال الهجوم عليهم أو بعد ذلك بسبب ردهم الفعل على الهجمات، مثلاً برشق الحجارة.

27- وباستثناء حالات معزولة أُتخذت فيها إجراءات لتحقيق المساءلة، تمتع المستوطنون الذين مارسوا العنف على الفلسطينيين واستولوا على أراضيهم بمنأخ عام يتسم بالإفلات من العقاب (A/74/357، الفقرة 27). وفي تقرير صدر في آب/أغسطس 2019، أشارت وزارة العدل الإسرائيلية إلى فتح 118 تحقيقاً في الجرائم التي يُزعم أنها ارتُكبت بحق فلسطينيين على أيدي المستوطنين في الفترة من كانون الثاني/يناير 2017 إلى حزيران/يونيه 2019. ورغم صدور 11 لائحة اتهام، بعضها يتعلق بقضايا تعود إلى سنوات سابقة، لم يصدر أي حكم بالإدانة<sup>(20)</sup>. وخلال نفس الفترة، تلقى مكتب تنسيق

(19) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لائحة لاهاي)، المادتان 43 و46؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27.

(20) انظر 8. <https://mfa.gov.il/ProtectiveEdge/Documents/IdeologicalOffencesAgainstPalestinians.pdf>

الشؤون الإنسانية تقارير عن 559 حادثاً يتعلق بمهجمات نفذها مستوطنون ضد فلسطينيين. ولا تتوفر أي معلومات عن عدد الشكاوى التي رفعها الفلسطينيون. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، أُدين إسرائيلي، اشْتُبه في ارتكابه جريمة الحرق العمد في عام 2015 أسفرت عن مقتل عائلة فلسطينية في دوما، بـ "الانتماء إلى جماعة إرهابية" بالإضافة إلى تهمة "التواطؤ من أجل ارتكاب جريمة بدافع عنصري" التي أقر المتهم بصحتها في إطار صفقة للتخفيف من العقوبة. غير أن الإدانة لم تُفض إلى تشديد العقوبة التي اتُفق عليها في الصفقة والمتمثلة في الحكم بالسجن لمدة خمس سنوات ونصف السنة (A/74/357، الفقرة 27).

28- وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتُخذت إجراءات للتصدي لعنف المستوطنين الذي يستهدف قوات الأمن الإسرائيلية. ففي تشرين الأول/أكتوبر 2019، أدان رئيس الوزراء الإسرائيلي ومسؤولون إسرائيليون آخرون الهجمات التي نفذها مستوطنون من يتسهار ضد قوات الأمن الإسرائيلية<sup>(21)</sup>. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019 أيضاً، أصدر جيش الدفاع الإسرائيلي أمراً إدارياً يقضي بمنع مستوطن من يتسهار الدخول إلى شمال الضفة الغربية لمدة ثلاثة أشهر بسبب مشاركته المزعومة في هجمات ضد فلسطينيين وضد قوات الأمن الإسرائيلية<sup>(22)</sup>.

29- وكما ورد في تقارير سابقة، يُحاكم المستوطنون الإسرائيليون بموجب القانون الجنائي الإسرائيلي أمام محاكم مدنية في إسرائيل، في حين يُحاكم الفلسطينيون عموماً أمام محاكم عسكرية بموجب القانون العسكري الإسرائيلي بسبب ارتكاب جرائم أمنية وجرائم أخرى كما تعرفها الأوامر العسكرية. ويمنح القانون المحلي الإسرائيلي، المنطبق على المستوطنين، أكثر ضمانات موضوعية وإجرائية للمشتبه بهم، في حين لا يوفّر القانون العسكري المنطبق على الفلسطينيين ضمانات كافية للتمتع بمحاكمة عادلة (A/HRC/37/42، الفقرة 8). ويُعد تطبيق نظامين قانونيين مختلفين في الإقليم نفسه على أساس وحيد يتمثل في الجنسية أو الأصل ممارسة تمييزية أصلاً. ويخل أيضاً بمبدأ المساواة أمام القانون، وهو مبدأ أساسي لضمان الحق في محاكمة عادلة (A/HRC/34/38، الفقرة 40)

### 3- عمليات الهدم، والإخلاء القسري، والتشريد

30- إن السياسات التي تتبعها إسرائيل فيما يتعلق بتقسيم الأراضي وتخطيطها في المنطقة جيم بالقدس الشرقية هي سياسات تمييزية وتُعتبر غير متوافقة مع القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي، بحيث يكاد يكون من المستحيل على الفلسطينيين الحصول على تراخيص بناء (نفس المرجع، الفقرة 26). وإضافةً إلى ذلك، يتعارض قرار فرض القانون الإسرائيلي في القدس الشرقية والتعديلات التي أدخلت على نظام التقسيم والتخطيط في المنطقة جيم مع الواجب الذي يقع على السلطة القائمة بالاحتلال احترام القوانين السارية في الأرض المحتلة (نفس المرجع، الفقرة 40؛ A/68/513، الفقرة 32)<sup>(23)</sup> لذا، لا يبقى أمام الفلسطينيين أي خيار آخر تقريباً سوى الشروع في البناء من دون رخصة، وهو ما يجعلهم معرضين لخطر الهدم ويساهم بدرجة كبيرة في تهمة البيئة القسرية (A/74/357، الفقرة 28).

(21) انظر Michael Bachner and Jacob Magid, "Netanyahu, Gantz condemn settler violence against IDF soldiers", Judah Ari Gross and Jacob Magid, "ISF, Shin Bet, police to work together to find settlers who attacked troops", *Times of Israel*, 20 October 2019.

(22) انظر Elisha Ben Kimon, "Israel bans 'dangerous' settler from northern West Bank home", Ynet, 9 November 2019، و "Yitzhar resident served with administrative order", Honenu, 2 October 2019.

(23) لائحة لاهاي، الفقرة 43.

31- وحسب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، هُدم خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير 599 من المنشآت المملوكة لفلسطينيين في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، ما أدى إلى تشريد 756 شخصاً، بمن فيهم 357 طفلاً و208 نساء، مقابل هدم 403 منشآت تسبب في تشريد 453 شخصاً في فترة التقرير السابق. وتمثل المنشآت التي تعرضت للهدم في المنطقة جيم نسبة 58 في المائة، بينما تمثل المنشآت التي هُدمت في القدس الشرقية نسبة 38 في المائة<sup>(24)</sup>.

32- وفي تموز/يوليه 2019، دخل الأمر العسكري رقم 1797 المتعلق بإزالة المنشآت الجديدة حيز التنفيذ. وينطبق هذا الأمر على المنشآت الموجودة في المنطقة جيم والتي تُعتبر جديدة ويُوسّع نطاق السلطة التي تمارسها الإدارة المدنية الإسرائيلية لإزالة هذه المنشآت في غضون 96 ساعة من صدور أمر الإزالة. وقد جرى إنفاذ الأمر في تسعة حوادث مسجلة منذ دخوله حيز التنفيذ<sup>(25)</sup>. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، دخل حيز التنفيذ تعديل على قانون التخطيط والبناء يميز التعجيل بعمليات الهدم في القدس الشرقية<sup>(26)</sup>. وهناك مخاوف جدية من أن تعجل هذه التدابير عمليات الهدم بالاستناد إلى نظام التقسيم والتخطيط الإسرائيلي الذي يتسم بالتمييز، وتحد أكثر فأكثر من فرص الانتصاف القانوني.

33- ويشكّل إعلان حكومة إسرائيل عزمها إعادة توطين آلاف الفلسطينيين المقيمين حالياً في المنطقة جيم شواغلاً رئيسياً، ويسهم في تهيئة بيئة قسرية (A/HRC/34/39)، الفقرة 44؛ A/72/564، الفقرات 36-57). ولا يزال نحو 18 مجتمعاً محلياً في القدس الشرقية وحولها معرضاً بوجه خاص للإخلاء القسري، بما في ذلك تجنّح خان الأحمر/أبو الحلو البدوي، الذي يعد نحو 190 فرداً (A/73/410)، الفقرة 22؛ A/74/357، الفقرة 36؛ A/HRC/37/43، الفقرة 25).

34- وفي 22 تموز/يوليه 2019، هدمت السلطات الإسرائيلية 10 مبان، تشمل نحو 70 وحدة سكنية في صور باهر، متدرّعة في ذلك بشواغل أمنية مردها إلى قرب المباني من الجدار<sup>(27)</sup>. وقد شملت عمليات الهدم سبعة مبان في المنطقتين ألف وباء بالضفة الغربية الخاضعتين لسيطرة السلطة الفلسطينية المدنية، على الرغم من وجودها على جانب القدس من الجدار. وأدت عمليات الهدم إلى تشريد 24 شخصاً وأثرت في 220 آخرين. ولا يجوز تدمير الممتلكات الخاصة في الأرض المحتلة إلا عندما يكون الهدم ضرورياً لتنفيذ عمليات عسكرية، وهو شرط يبدو أنه غير متوفر في هذه الحالة<sup>(28)</sup>.

35- وفي القدس الشرقية، كان 877 فلسطينياً معرضين لخطر الإخلاء بحلول نهاية عام 2019. ومعظم عمليات الإخلاء تتم بمبادرة من منظمات ممثلة للمستوطنين تستشهد بقوانين إسرائيلية تميّز ضد الفلسطينيين بهدف بسط سيطرتها على أملاك الفلسطينيين مدعية أنها كانت على ملك يهود قبل عام 1948 أو تسعى إلى الاعتراض على مركز "المستأجر المحمي" الذي تتمتع به بعض الأسر (A/37/43)، الفقرتان 39-40). وحسب معلومات وردت من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، أدت القضايا التي رفعتها هذه المنظمات خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير إلى إخلاء 15 فلسطينياً كانوا يقيمون في ثلاثة مبان في القدس الشرقية.

(24) باقي عمليات الهدم كانت في المنطقتين ألف وباء.

(25) حتى تشرين الأول/أكتوبر 2019، هُدم أربعة مبان وصدرت أوامر هدم تتعلق بخمسة مبان أخرى.

(26) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, Humanitarian Bulletin: occupied Palestinian territory, September 2019, p. 5.

(27) جرى التعجيل بعمليات الهدم بالاستناد إلى أمر عسكري صادر في 2011، يشير إلى الشواغل الأمنية ويقضي بحظر أعمال البناء حتى مسافة 300 متر على جانبي الجدار. وفي 11 حزيران/يونيه 2019، رفضت محكمة العدل العليا التماساً يعترض على الأمر.

(28) ولهذا السبب، تعادل عمليات الهدم عمليات إخلاء قسري تتعارض مع القانون الدولي؛ انظر [www.ochaopt.org/content/un-officials-statement-demolitions-sur-bahir](http://www.ochaopt.org/content/un-officials-statement-demolitions-sur-bahir).

36- وتحتضن قرية سلوان، وهي واحدة من المجتمعات المحلية في حوض البلدة القديمة الأشد تأثراً بعمليات الهدم، لضغط متزايد بسبب عمليات الإخلاء القسري ومشاريع التنمية السياحية التي شرعت السلطات الإسرائيلية في تنفيذها بالتنسيق مع المنظمات الممثلة للمستوطنين (A/HRC/34/39، الفقرة 22، وA/HRC/37/43، الفقرة 41). ففي 30 حزيران/يونيه 2019، دُشِّن نفق "درب الحجاج" الذي حفرته القوات الإسرائيلية تحت منازل الفلسطينيين بمبادرة من منظمة ممثلة للمستوطنين<sup>(29)</sup>. وتفيد التقارير بأن ما لا يقل عن خمس أسر فلسطينية اضطرت إلى مغادرة منازلها بسبب الأضرار التي تسببت فيها أعمال الحفر<sup>(30)</sup>. وفي 3 حزيران/يونيه 2019، رفضت اللجنة الوطنية الإسرائيلية المعنية بالبنى التحتية مجموعة من الاعتراضات على الخطة المثيرة للجدل المتعلقة بإنشاء خط للعربات المعلقة يربط الضفة الغربية بمجمع عين كارم وأحالت الخطة إلى الحكومة من أجل الحصول على الموافقة<sup>(31)</sup>. ومن المتوقع أن يفرض إنشاء خط العربات المعلقة فوق المنازل الواقعة في سلوان إلى مصادرة وتدمير المزيد من الممتلكات الفلسطينية وأن يزيد البيئة القسرية حدّةً.

## رابعاً - البيئة القسرية الناتجة عن سياسات الاستيطان وما يترتب عن ذلك من خطر النقل الجبري للأشخاص

### ألف - حظر النقل الجبري للأشخاص المحميين

37- يحظر القانون الدولي "النقل الجبري الجماعي أو الفردي" للأشخاص المحميين داخل أرض محتلة، كما يحظر نفيهم من الأرض المحتلة أيًا كانت الدواعي. ومع ذلك، يجوز للسلطة القائمة بالاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية<sup>(32)</sup>. ويشكل النقل غير القانوني انتهاكاً جسيماً للمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، ومن ثم فهو يعادل جريمة حرب<sup>(33)</sup>. ويمكن أن ينطوي النقل الجبري أيضاً على انتهاك أحكام أخرى من القانون الدولي الإنساني (على سبيل المثال، حظر تدمير الأملاك الخاصة والعامّة)، وقد ينطوي أيضاً على انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من قبيل الحق في السكن اللائق، والحق في حياة أسرية، والحق في حرية التنقل.

38- وحسب الاجتهادات القضائية السابقة للمحاكم الجنائية الدولية، يجب تفسير الحظر المفروض على النقل الجبري، الذي يهدف إلى منع الإجلاء القسري للأشخاص المحميين<sup>(34)</sup>، تفسيراً واسع النطاق، مع مراعاة حالة الضعف التي يعاني منها السكان المدنيون. فلا يستلزم النقل الجبري بالضرورة

(29) Nir Hasson, "U.S. Envoys Break Open Tunnel Running Under Palestinian Village in East Jerusalem", *Haaretz*, 30 June 2019.

(30) <https://peacenow.org.il/en/the-disputed-tunnel-in-silwan-inaugurated-with-american-support>

(31) [https://alt-arch.org/en/jm\\_cable\\_car\\_en/](https://alt-arch.org/en/jm_cable_car_en/)

(32) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49، والقاعدة 129 من القانون الدولي الإنساني العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(33) انظر أيضاً نظام روما الأساسي، المادة 8(2)(ب) '8'.

(34) انظر PCNICC/2000/1/Add.2. حسب المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تكمن القيم القانونية المشمولة بالحماية في حالات الإبعاد والنقل الجبري في "حق الضحية في البقاء في بيته أو بيتها وفي مجتمعه أو مجتمعها المحلي، وحقه/حقها في عدم الحرمان من ممتلكاته/ممتلكاتها بسبب إخلائه/إخلائها قسراً". وبناءً عليه، "فإن المكان الذي يُنقل/تُنقل إليه الضحية قسراً يكون بعيداً مسافة كافية إذا حُرِم/حُرمت الضحية من ممارسة هذه الحقوق ممارسة فعلية". المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد سيميش وآخرين، القضية رقم IT-95-9-T، "الحكم"، 17 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الفقرة 130.

الاستخدام المباشر للقوة الجسدية، لأنه قد ينتج عن تدابير غير مباشرة تسهم في تهيئة بيئة قسرية، حيث يُرغم الأشخاص على المغادرة ضد إرادتهم الحقيقية<sup>(35)</sup>. فقد ينجم النقل الجبري عن "التهديد بالقوة أو بالقسر، مثلاً في حالة الخوف من العنف، أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو الاضطهاد النفسي، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال بيئة قسرية"<sup>(36)</sup>. وقد ضربت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أمثلة عديدة على هذه التدابير، بينها "الفصل من الخدمة، وتفتيش البيوت، وقطع التزويد بالماء والكهرباء وخدمات الهاتف" و"التمييز الواسع النطاق"، بحيث تنشأ "ظروف معيشية قاسية" يستحيل من الناحية العملية [...] تحملها"<sup>(37)</sup>.

39- وقد تضمنت تقارير سابقة، على غرار الجزء الأول من هذا التقرير، شرحاً للأثر الشديد للتوسع الاستيطاني على الظروف المعيشية للفلسطينيين، حيث أرغمت البيئة القسرية الناشئة السكان الفلسطينيين في مناطق عدة من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، على المغادرة (انظر A/HRC/34/39). وأعرب الأمين العام والمفوض السامي/المفوضة السامية أيضاً عن القلق إزاء الحالات التي تعرض فيها الفلسطينيون على ما يبدو إلى النقل الجبري (A/67/372، الفقرة 39، و HRC/25/40 و Corr.1 الفقرات 18-20، و A/69/347، الفقرة 26، و A/71/355، الفقرات 61-64).

40- ويرتبط تأثير البيئة القسرية على الأفراد والمجتمعات المحلية بظروفهم وتجربتهم المحددة (A/HRC/34/39، الفقرة 42). وفي الفروع أدناه، تسلط المفوضة السامية الضوء على الكيفية التي ما فتئت تُسهم بها مختلف التدابير والسياسات الإسرائيلية المتبعة في القدس الشرقية، والمنطقة H2 في الخليل، والمنطقة جيم في الضفة الغربية، في دفع الفلسطينيين خارج بيوتهم ومجتمعاتهم المحلية، بالتوازي مع التوسع الاستيطاني.

## 1- القدس الشرقية

41- إن سياسة تقسيم الأراضي وتخطيطها التي تتبعها إسرائيل في القدس الشرقية هي سياسة تمييزية بحكم طبيعتها وتشكل عاملاً يُسهم في تهيئة بيئة قسرية (A/HRC/40/42، الفقرة 20)، ترغم الفلسطينيين على مغادرة مجتمعاتهم المحلية التي يعيشون فيها منذ أجيال (A/HRC/25/40، الفقرات 18-20؛ A/HRC/37/43، الفقرتان 34-35؛ A/73/410، الفقرة 20).

42- وخصصت السلطات الإسرائيلية 15 في المائة فقط من المساحة التي ضمتها بصورة غير شرعية في عام 1967 لتلبية احتياجات الفلسطينيين من السكن<sup>(38)</sup>، مقابل 38 في المائة لبناء المستوطنات<sup>(39)</sup>.

(35) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد ناليتيليش ("Tuta") ومارتينوفيتش (aka "Stela")، القضية رقم IT-98-34-T، الدائرة الابتدائية، 2003، الفقرة 519؛ والمدعي العام ضد كراجيسنيك، القضية رقم IT-00-39-T، الدائرة الابتدائية، 2006، الفقرة 724.

(36) انظر PCNICC/2000/1/Add.2، المادة 6، الفقرة 1، الحاشية 5. انظر أيضاً الإشارات التي تكررت في الاجتهادات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومن ذلك على سبيل المثال قضية المدعي العام ضد كراجيسنيك، القضية رقم IT-00-39-T، دائرة الاستئناف، 2009، الفقرة 319؛ والمدعي العام ضد ستاكيش، القضية رقم IT-97-24-T، دائرة الاستئناف، 2006، الفقرة 281؛ والمدعي العام ضد كرونجلاك، القضية رقم IT-97-25-T، دائرة الاستئناف، 2003، الفقرتان 229 و 233.

(37) المدعي العام ضد كراجيسنيك، القضية رقم IT-00-39-T، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية، 2006، الفقرتان 729-730.

(38) Aviv Tatarsky and Architect Efrat Cohen-Bar, *Deliberately Planned: A Policy to Thwart Planning in the Palestinian Neighborhoods of Jerusalem*, Ir Amim and Bimkom, February 2017.

(39) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs in the occupied Palestinian territory, *Occupied Palestinian Territory: Humanitarian Facts and Figures*, 2017 (available from [www.ochaopt.org/sites/default/files/factsheet\\_booklet\\_final\\_21\\_12\\_2017.pdf](http://www.ochaopt.org/sites/default/files/factsheet_booklet_final_21_12_2017.pdf)), p. 1

وتفيد بيانات قدمتها بلدية القدس بأن تراخيص البناء التي صدرت من أجل إقامة الوحدات السكنية في الأحياء الفلسطينية في الفترة الممتدة من 1991 إلى 2018 تمثل 16.5 في المائة فقط من مجموع التراخيص وتعلق بمشاريع خاصة صغيرة، وذلك على الرغم من أن الفلسطينيين يمثلون 38 في المائة من مجموع سكان القدس. وفي المقابل، تمثل تراخيص البناء التي صدرت من أجل إقامة المستوطنات في القدس الشرقية نسبة 37.8 في المائة من مجموع التراخيص. وسياسة التخطيط التمييزية هذه، التي تقترن بإجراءات مكلفة ومعقدة، تجعل من المستحيل تقريباً على السكان الفلسطينيين الحصول على تراخيص بناء. ونتيجة لذلك، أُقيم ما لا يقل عن ثلث منازل الفلسطينيين في القدس من دون ترخيص من السلطات الإسرائيلية<sup>(40)</sup>.

43- وحسب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، يعكس التوسع المتزايد للمستوطنات (A/HRC/34/39، الفقرة 25؛ A/HRC/37/43، الفقرة 5؛ A/74/357، الفقرة 5) ارتفاعاً حاداً في عمليات الهدم بالقدس الشرقية (A/72/564، الفقرة 23). وأدى الرقم القياسي لعمليات الهدم المسجل في عام 2019 (انظر الفقرة 30 أعلاه) - وهو أعلى رقم خلال السنوات الـ15 الماضية<sup>(41)</sup> - إلى تشريد 330 فلسطينياً، بمن فيهم 88 فتاة و84 من الفتيان. وما فتئ يتزايد عدد عمليات الهدم الذاتي التي تهدف إلى تجنب الغرامات الباهظة لبلدية القدس (59 خلال الفترة قيد الاستعراض مقابل 31 خلال فترة التقرير السابق)<sup>(42)</sup>.

44- وتمثل عمليات الهدم التي نُفذت في سياق نظام التخطيط التمييزي إجراءً غير قانوني وتعادل عمليات إخلاء قسري (A/HRC/42/40، الفقرة 20؛ A/72/564، الفقرتان 26 و49) ويمكن أن تنفي أيضاً إلى انتهاكات للحق في مستوى معيشي لائق، والحق في السكن اللائق، والحق في التعليم. وتعاني النساء والأطفال بشكل غير متكافئ من عمليات الهدم وعمليات الإخلاء القسري الأخرى، ما يجعلهم عرضة للعنف والاعتداء الجنسي عندما يصبحون بلا مأوى<sup>(43)</sup>. وفي حالة رصدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أفادت امرأة تعيل أسرة معيشية بأنها تعرضت للعنف القائم على نوع الجنس في سياق بحثها عن سكن بديل بعد هدم بيتها. وفي حالات أخرى، أشارت نساء إلى تأثير حياتهن الخاصة تأثراً سلبياً، حيث إنهن يضطرن مثلاً إلى ارتداء الحجاب في جميع الأوقات بعد انتقالهن للعيش داخل أسر موسعة.

45- ورصدت المفوضية السامية حالة أسرة من ستة أفراد، بينهم أربعة أطفال، اضطروا إلى الانتقال إلى مخيم شعفاط للاجئين على جانب الجدار الواقع في الضفة الغربية، داخل بلدية القدس، وذلك بعد هدم منزلهم الكائن في بيت حنيئا، حي الأشقرية. وفي 24 أيلول/سبتمبر 2019، قامت السلطات الإسرائيلية بهدم المنزل، بحجة عدم حصول الأسرة على رخصة بناء، دون إشعار مسبق وفي وقت لم يكن أحد من أفراد الأسرة حاضراً على عين المكان لأخذ أمتعتهم قبل الهدم. ونظراً للصعوبات المالية التي تواجهها الأسرة وارتفاع تكلفة استئجار منزل، انتقل أفراد الأسرة رفقة والدي الأب إلى مخيم شعفاط للاجئين، وهو منطقة تفتقر بشدة إلى الخدمات اللازمة وتعاني من ارتفاع معدلات الجريمة.

(40) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs in the occupied Palestinian territory, Humanitarian Bulletin, occupied Palestinian territory, May 2019.

(41) www.btselem.org/planning\_and\_building/east\_jerusalem\_statistics

(42) انظر أيضاً A/74/357، الفقرة 31.

(43) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7 (1997) بشأن عمليات الإخلاء القسري، الفقرة 10.

ومنذ تشريد الأسرة، لم يعد الأب قادراً على المواظبة على العمل لأنه مضطر إلى اصطحاب أبنائه عبر نقطة التفتيش إلى المدرسة في شعفاط ومنها.

## 2- المنطقة H2 في الخليل

46- منذ عام 1994، بعد أن أطلق مستوطن إسرائيلي النار داخل الحرم الإبراهيمي (كهف البطارقة)، ما أدى إلى مقتل 29 فلسطينياً وإصابة 125 آخرين، فرضت السلطات الإسرائيلية سلسلة من التدابير التقييدية والتمييزية على الفلسطينيين في الخليل، ولا سيما في المنطقة H2، حيث يعيش 35 000 فلسطيني<sup>(44)</sup>. وفي كانون الأول/ديسمبر 2019، كان هناك خمسة مجتمعات استيطانية ونحو 700 مستوطن في المنطقة H2. وتذوّعت السلطات الإسرائيلية بضرورة منع الحوادث الأمنية لتبرير القيود الواسعة التي تنطبق على الفلسطينيين وحدهم ولا تشمل المستوطنين الذين يعيشون في المنطقة. ويُشار في هذا الصدد إلى الوجود المكثف لقوات الأمن الإسرائيلية (نحو 6 000 جندي) المكلفة بإنفاذ التدابير التقييدية والسهر على أمن المستوطنين.

47- وقد أثرت المستوطنات وسياسات الاستيطان الإسرائيلية تأثيراً سلبياً شديداً على حقوق الإنسان للفلسطينيين، بما في ذلك أمنهم الشخصي، وحرية التنقل، والحصول على أسباب العيش، والاستفادة من خدمات التعليم والصحة والعدالة، فضلاً عن حقهم في الحياة الأسرية. وقد هيأت هذه الأوضاع بيئة قسرية خاصة أرغمت العديد من الفلسطينيين على المغادرة (انظر A/71/355). وخلصت دراسات استقصائية أجريت في الأماكن التي تُسمى "الأماكن المقيدة الدخول" في المنطقة H2، المتاخمة للمستوطنات، والمغلقة كلياً أو جزئياً أمام حركة المشاة الفلسطينيين و/أو العربات الفلسطينية، إلى أن أكثر من 1 000 وحدة سكنية - بين 33 في المائة و41 في المائة من البيوت الفلسطينية<sup>(45)</sup> - في هذه الأماكن تركها أصحابها منذ عام 2000.

48- ويواجه الفلسطينيون الذين مكثوا في المنطقة H2 أوضاعاً معيشية صعبة للغاية وغير آمنة. وحسب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، قُتل 30 فلسطينياً (بينهم صبيتان وستة صبيان) على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر 2015 إلى تشرين الأول/أكتوبر 2019 في المنطقة H2<sup>(46)</sup>، وذلك بالإضافة إلى رجل قُتل خلال الفترة قيد الاستعراض (A/74/357، الفقرة 64). ومعظم الضحايا الفلسطينيين قتلهم قوات الأمن الإسرائيلية في سياق هجمات أو هجمات مزعومة. وقد وثّق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية العديد من هذه الحالات وحدد مجموعة من الحالات التي لم يكن فيها استخدام القوة ضرورياً ولا متناسباً، بعضها ربما يرقى إلى حالات إعدام خارج نطاق القضاء (A/71/355، الفقرات 36-43؛ A/71/364، الفقرتان 8-9؛ A/72/565، الفقرة 9). ويشكل الإحساس بانعدام الأمن الناتج عن وجود قوات الأمن الإسرائيلية وما تنفذه من عمليات أمنية، بما في

(44) في عام 1997، جرى بموجب بروتوكول إعادة الانتشار في الخليل تقسيم المدينة إلى المنطقة H2 (20 في المائة من المدينة)، التي وُضعت تحت السيطرة الكاملة لإسرائيل، والتي تشكل تقريباً البلدة القديمة، والمنطقة H1 التي وُضعت تحت السيطرة الفلسطينية. انظر A/71/355، الفقرة 26.

(45) انظر B'Tselem, *Ghost Town: Israel's Separation Policy and Forced Eviction of Palestinians from the Center of Hebron*, May 2007, p. 14. خلصت دراسة استقصائية أجرتها لجنة إعمار الخليل في عام 2015 إلى أن زهاء ثلث الوحدات السكنية المشمولة في الدراسة، وعددها 3 369 وحدة، شاغر (1 079 وحدة)؛ انظر Office for the Coordination of Humanitarian Affairs in the occupied Palestinian territory, *The Humanitarian Situation in the H2 Area of Hebron City: Findings of Needs Assessment*, April 2019, p. 16.

(46) حسب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، شهدت الفترة نفسها مقتل مستوطن إسرائيلي.

ذلك المداهمات المنزلية المتكررة، والمضايقات، وحالات الاعتقال التعسفي، عنصرراً رئيسياً من العناصر المساهمة في تهيئة البيئة القسرية في المنطقة H2 (A/HRC/34/39، الفقرة 52؛ A/71/355، الفقرات 25-50)، التي تؤثر بشكل خاص على سلامة الأطفال وتعليمهم (A/74/357، الفقرات 64-68). وفي الفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2019، سُجل 66 حادث تدخل من جانب قوات الأمن الإسرائيلية في مؤسسات التعليم بالمنطقة H2، بما في ذلك حادث استخدمت فيه قوات الأمن الإسرائيلية مدرسة لأغراض عسكرية، ما أثر على 9 526 طفلاً (بينهم 461 فتاة)<sup>(47)</sup>. وفي نفس الفترة، احتجزت قوات الأمن الإسرائيلية 23 صبياً كانوا في طريقهم إلى المدرسة أو منها، وتعلق معظم هذه الحالات بادعاءات برشق بالحجارة.

49- وتشكل أعمال العنف والمضايقة التي يتعرض لها الفلسطينيون يومياً على أيدي مستوطنين، في مناخ غالباً ما يطغى عليه الإحساس بالإفلات من العقاب (انظر A/74/357، الفقرات 55-57)، عناصر تسهم في تهيئة بيئة قسرية. ورغم تراجع عدد الحوادث المسجلة في السنوات الأخيرة، ازداد عنف المستوطنين حدة بعد انتهاء ولاية الوجود الدولي المؤقت في الخليل في كانون الثاني/يناير 2019 (نفس المرجع، الفقرة 54). وحسب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تضاعف عدد الهجمات التي نفذها مستوطنون وتسببت في سقوط ضحايا فلسطينيين أو في إلحاق أضرار بممتلكاتهم، ليصل إلى 40 هجمة خلال فترة التقرير الحالي.

50- ومنذ نهاية عام 2015، زادت القيود المشددة على الحركة من عزلة المنطقة H2. وفي نيسان/أبريل 2019، كان هناك 121 حاجزاً مادياً و21 نقطة تفتيش تعمل بشكل دائم في منطقة تقدر مساحتها بنحو أربعة كيلومترات مربعة. وجرى تحصين ست نقاط تفتيش، تُستخدم لمراقبة دخول الفلسطينيين إلى المناطق "المقيدة الدخول"، بإنشاء أبراج مراقبة، وحواجز دخول، وبوابات دوارة، وأجهزة للكشف عن المعادن<sup>(48)</sup>. وحسب دراسة استقصائية أجراها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في 2019، يضطر 5 600 فلسطيني يعيشون في المنطقة H2 إلى المرور عبر إحدى نقاط التفتيش هذه مشياً على الأقدام للوصول إلى بيوتهم التي تقع في مناطق "مقيدة الدخول". ونحو 6 200 فلسطيني (89 في المائة من المقيمين) يتعذر عليهم الوصول إلى بيوتهم على متن عربات<sup>(49)</sup>. وتؤثر التدابير المقيدة للحركة على الفلسطينيين المقيمين على شارع تل الرميده وشارع الشهداء بشكل خاص. فمنذ تعيين الشارعين "منطقة عسكرية مغلقة" في تشرين الثاني/نوفمبر 2015، لم يعد ممكناً الدخول إلى المنطقة إلا للمقيمين المسجلين لدى السلطات الإسرائيلية. ثم ألغى هذا التعيين رسمياً في أيار/مايو 2016 وتم منذئذ تجهيز نقاط التفتيش المؤدية إلى تل الرميده بكاميرات التعرف على الوجه بهدف تعجيل مرور المقيمين الذين يحملون رقم هوية. غير أن المفوضية السامية تلقت معلومات من مقيمين مفادها أن الإجراءات عند نقاط التفتيش لا تزال غير واضحة وأن الفلسطينيين قد يُسمح لهم بالعبور بمجرد إظهار بطاقة الهوية أو قد يُطلب إليهم المرور عبر جهاز للكشف عن المعادن، كما يمكن أن يخضعوا لعملية تفتيش جسدي مهينة وذلك حسب تقدير لواء الأمن الإسرائيلي الموجود عند نقطة التفتيش<sup>(50)</sup>. وغالباً ما تُطبق قوات الأمن الإسرائيلية إجراءات الدخول بطريقة تعسفية على غير المقيمين.

(47) بيانات تحققت منها كيانات تابعة للأمم المتحدة تُعنى برصد حالة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

(48) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, The Humanitarian Situation in the H2 Area of Hebron City, p. 5.

(49) نفس المرجع.

(50) انظر أيضاً Badil Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, Brief – Forced Population Transfer: the Case of the Old City of Hebron, October 2016, pp. 30–31.

51- وعلمت المفوضية السامية من ممثلين عن منظمة نسائية تنشط في المنطقة H2 أن تدابير تقييد الحركة وأعمال المضايقة عند نقاط التفتيش وعلى أيدي المستوطنين تحد من فرص حصول النساء على التعليم والوظائف والرعاية الصحية، ما يسهم في تفاقم الجوانب السلبية المرتبطة بالأدوار التقليدية القائمة على أساس نوع الجنس. وعادةً ما تُرغم الفتيات على الزواج المبكر كوسيلة من وسائل "الحماية"، التي تشمل في جملة ما تشمل مغادرة المنطقة H2. وفي حالات رصدتها المفوضية السامية، أبلغت مقيمات أنهن لا يغادرن بيوتهن إلا رفقة رجل، وبخاصة أثناء عطلة السبت اليهودية، خشيةً من التعرض للاعتداء على أيدي المستوطنين. وفي حالات أخرى، أفادت نساء بأنهن اضطررن إلى التخلف عن مواعيد طبية لتجنب عبور نقاط التفتيش إلى المنطقة H1، حيث نُقل معظم الخدمات، ومنها.

52- ويهيئ الأثر المضاعف للعوامل الوارد ذكرها أعلاه بيئةً قسريةً في المنطقة H2 حيث يُرغم الفلسطينيين على مغادرة بيوتهم ومجتمعهم المحلي في البلدة القديمة. ولهذا السبب، لا يمكن اعتبار قرار المغادرة قراراً "حراً"، وإنما خطوة تثير شواغل تتعلق بالنقل الجبري.

53- وكانت المفوضية السامية ومنظمات أخرى وثقت في السابق حالات تتعلق بفلسطينيين غادروا بيوتهم في المنطقة H2، بما في ذلك تل الرميده (A/71/355، الفقرة 62؛ A/73/410، الفقرة 19)<sup>(51)</sup>. وجمعت معلومات تفيد بأن ست أسر فلسطينية على الأقل انتقلت من تل الرميده بين تشرين الأول/أكتوبر 2018 وآب/أغسطس 2019 بسبب العوامل القسرية المذكورة. ويصح هذا على فواز أبو عيشه الذي انتقل في 8 كانون الأول/ديسمبر 2019 رفقة زوجته وأبنائه الثلاثة (في عمر سنتين، وثمان سنوات، و10 سنوات) إلى المنطقة H1 في الخليل. وأكد للمفوضية أن القيود المفروضة على التنقل منذ فترة طويلة، والأهم من ذلك الخوف على سلامة أطفاله، كلها عوامل دفعته إلى مغادرة المنطقة H2.

54- وُلد فواز في تل الرميده. وبعد الزواج مباشرةً، أقنع زوجته، من المنطقة H1، بالالتحاق به في تل الرميده. وهو يملك منزلاً يقع على الطرف المقابل من الشارع المؤدي إلى مستوطنة رامات إيشاي، حيث قُتل عدة فلسطينيين على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية. ويقف أفراد قوات الأمن الإسرائيلية بشكل دائم على بعد 10 أمتار من منزله لضمان المرور الآمن للمستوطنين. وقد أثر وجود نقاط التفتيش وعدم قدرته على الوصول إلى منزله على متن سيارة على جميع مناحي حياته الأسرية. وفي 2015، بعد أن شهد فواز مقتل هديل الهشلمون، البالغة من العمر 18 سنة (A/71/355، الفقرة 36)<sup>(52)</sup> وفلسطينيين آخرين في تل الرميده على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية، قرر المغادرة رفقة أفراد عائلته. وذكر أن زوجته أصبحت تعاني من الأرق، وأبناؤه يبلطخون الفراش من شدة الخوف وبسبب سماع صوت إطلاق النار ليلاً. لذا، باعت الأسرة ما أمكن لها يبيعه وشرعت في بناء منزل في المنطقة H1، ما حملها ديوناً تُقدَّر بمبلغ 150 000 شيكل.

### 3- المجتمعات المحلية في المنطقة جيم، والمجتمعات الأخرى المتاخمة للمستوطنات في الضفة الغربية

55- حددت تقارير سابقة العوامل التي هيأت لوجود بيئة قسرية في المنطقة جيم بالضفة الغربية والمناطق القريبة من المستوطنات الإسرائيلية، ومنها عمليات الهدم في سياق نظام التقسيم والتخطيط

(51) انظر أيضاً Eyal Hareuveni, *Playing the Security Card: Israeli Policy in Hebron as a Means to Effect Forcible Transfer of Local Palestinians*, B'Tselem, September 2019, p. 23; *Coercive Environments: Israel's Forcible Transfer of Palestinians in the Occupied Territory*, Badil Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, February 2017, p. 15.

(52) خلص تحقيق أجرته قوات الأمن الإسرائيلية إلى أن وفاتها كانت غير ضرورية وكان يمكن تجنبها. وأعقبت الحادث حوادث أخرى شهدت مقتل فلسطينيين في إطار تنفيذ هجمات، أو هجمات مزعومة.

غير القانوني والتمييزي، والتهديد بالهدم (A/HRC/34/39، الفقرة 47؛ A/74/357، الفقرة 28؛ A/HRC/40/42 الفقرات 17-20؛ A/68/513، الفقرة 32)، والمخططات الإسرائيلية الرامية إلى نقل مجتمعات محلية فلسطينية برمتها (مع ما تقتزن به هذه المخططات من سجل حافل بعمليات إخلاء شملت مجتمعات محلية برمتها) (A/HRC/34/39، الفقرتان 44-45؛ A/HRC/40/42، الفقرة 17؛ A/72/564، الفقرات 36-57)، والتعرض للتدريب العسكري في المناطق التي حددتها إسرائيل بوصفها مناطق إطلاق النار (A/HRC/34/39، الفقرة 52)، وأعمال التخويف والمضايقة التي تمارسها قوات الأمن الإسرائيلية والمسؤولون الإسرائيليون (نفس المرجع، الفقرة 50)، والعنف الذي يرتكبه المستوطنون في ظل الإفلات من العقاب (نفس المرجع، الفقرة 24؛ A/74/357، الفقرة 38). ولوحظ أيضاً أن عاملاً واحداً يمكن أن يكون كافياً لتهيئة بيئة قسرية (A/HRC/34/39، الفقرة 42) ولإثارة شواغل فيما يتعلق بالنقل الجبري.

56- وكما حصل في الضفة الغربية، أدى تنفيذ سياسات التقسيم والتخطيط التمييزية إلى تدمير واسع النطاق للممتلكات الفلسطينية، ما يعرض الأفراد والمجتمعات المحلية لخطر النقل الجبري. وتمارس السلطات الإسرائيلية السيطرة الكاملة على أعمال التخطيط والبناء في المنطقة جيم التي تغطي مساحة تمثل أكثر من 60 في المائة من مساحة الضفة الغربية. وبفضل تدابير من قبيل تعيين أراض بوصفها "أراضي للدولة"، ومناطق بوصفها "مناطق إطلاق النار"، خصصت السلطات الإسرائيلية 70 في المائة من المنطقة جيم للاستخدام الإسرائيلي الحصري (نفس المرجع، الفقرة 14)<sup>(53)</sup>، بما في ذلك بناء المستوطنات وتوسيعها، وأقرت إجراءات تجعل حصول الفلسطينيين على تراخيص بناء في باقي المناطق أمراً مستحيلاً<sup>(54)</sup>. وحسب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، أدت إجراءات الحجز أو الهدم التي نُفذت في المنطقة جيم خلال فترة التقرير الحالي إلى تشريد 361 شخصاً، بينهم 171 طفلاً.

57- وأعمال العنف والمضايقة التي يمارسها المستوطنون يمكن أيضاً أن تدفع بالأشخاص الذين يعيشون في المجتمعات المحلية القريبة من المستوطنات إلى المغادرة (A/HRC/40/42، الفقرة 50) والانتقال إلى مناطق أخرى، بما في ذلك المنطقة ألف والمنطقة باء، حيث يُستخدم عنف المستوطنين، الذي يبدو أنه يُقابل في كثير من الأحيان بتسامح المسؤولين، وسيلةً للاستيلاء على المزيد من الأراضي والاستمرار في بسط سيطرة إسرائيل خارج حدود المستوطنات لتشمل المناطق التي تخضع للسيطرة الفلسطينية (A/HRC/34/39، الفقرة 18)<sup>(55)</sup>. وتشكل محافظة نابلس واحدة من البؤر التي يشتد فيها العنف الممارس من جانب المستوطنين، حيث سجلت هذه المحافظة وحدها نسبة 60 في المائة من مجموع الضحايا الفلسطينيين الذين سقطوا نتيجة الهجمات التي نفذها مستوطنون في 2019<sup>(56)</sup>. وتعرض ست قرى فلسطينية تقع حول مستوطنة يتسهار لهجمات مستمرة ومتكررة على أيدي

(53) انظر أيضاً Yael Stein, *Fake Justice: The Responsibility Israel's High Court Justices Bear for the Demolition of Palestinian Homes and the Dispossession of Palestinians*, B'Tselem, February 2019, pp. 7-9.

(54) Less than one per cent of Area C is planned for Palestinian construction. Office for the Coordination of Humanitarian Affairs in the occupied Palestinian territory, *Humanitarian Facts and Figures*, 2017, p. 8.

(55) انظر أيضاً Yonatan Yanonich, "Yitzhar, A Case Study: Settler violence as a vehicle for taking over Palestinian land with state and military backing", *Yesh Din*, August 2018.

(56) معلومات مقدّمة من فريق التنسيق المشترك بين المجموعات، الضفة الغربية؛ البيانات في الملف.

المستوطنين، يبدو أنها تتخذ أحياناً شكل هجمات منظمة، ما دفع بعدد من الأسر الفلسطينية إلى مغادرة بيوتها للاستقرار في مناطق أخرى<sup>(57)</sup>.

58- ووثقت المفوضية السامية حالي أسرتين اضطرتا إلى مغادرة منزلتهما في ضواحي قرية عوريف، في 2019، نتيجة الاقتحامات المتكررة من جانب مستوطنين من يتسهار. وفي إحدى الحالتين، قررت امرأة مطلقة مغادرة منزلها، الذي يقع على بعد 600 متر من مستوطنة يتسهار، لحماية أبنائها التسعة من الهجمات المتكررة التي ينفذها المستوطنون. وقد تعرضت هي وزوجها السابق لعدة هجمات متكررة من جانب المستوطنين خلال السنوات السابقة<sup>(58)</sup>. وقد جاء قرارها عقب هجمتين متتاليتين، يومي 5 و9 أيار/مايو 2019، أي بعد أن غادر زوجها السابق بيت الزوجية. وفي الحادثين، استهدفت مجموعة من المستوطنين منزلها برشق الحجارة بينما كان الأطفال داخل البيت. وفي 9 أيار/مايو، أعقب الاقتحام الذي نفذه مستوطنون تدخل قوات الأمن الإسرائيلية وحارس مكلف بأمن المستوطنين أطلقوا قنبلة غاز مسيل للدموع واستخدموا الذخيرة الحية لإطلاق النار على الجيران الذين تدخلوا لحماية الأطفال. فغادرت المرأة منزلها في اليوم الذي تلا الهجوم وانتقلت رفقة أبنائها إلى خيمة خارج القرية. وفي حالة منفصلة، في حزيران/يونيه 2019، اضطرت أسرة تتألف من زوجين وثلاثة أطفال صغار إلى بيع منزلها الكائن في ضواحي عوريف لتستقر على الطرف المقابل من القرية، بعد تعرض المسكن لهجمات متكررة بالحجارة على أيدي المستوطنين.

59- وفي تقارير سابقة، شدد الأمين العام والمفوض السامي/المفوضة السامية على أن المستوطنين يتمتعون إلى حد بعيد بالإفلات من العقاب عن الهجمات التي تستهدف الفلسطينيين، في انتهاك لالتزامات إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال بضمان أمن السكان الخاضعين للاحتلال (انظر A/HRC/31/43، الفقرة 37؛ A/HRC/34/39، الفقرة 18؛ A/HRC/40/42، الفقرة 55).

## خامساً - المستوطنات في الجولان السوري المحتل

60- في 25 آذار/مارس 2019، أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بلاغاً أعلن فيه اعترافه بسيادة إسرائيل على الجولان السوري المحتل. وفي غضون أسبوع من البلاغ، ظهرت تقارير تفيد بأن إسرائيل تخطط لنقل 250 000 شخص إلى الجولان السوري المحتل بحلول عام 2048، وبناء 30 000 منزل جديد وإحداث 45 000 فرصة عمل جديدة<sup>(59)</sup>. وبعد البلاغ بفترة وجيزة، أعلنت حكومة إسرائيل عن إقامة مستوطنة جديدة في الجزء الشمالي من الجولان السوري المحتل<sup>(60)</sup>. وفي اجتماع عقده مجلس الأمن في 27 آذار/مارس 2019، كرر وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام تأكيد موقف الأمم المتحدة بشأن الجولان السوري المحتل، كما يرد في القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن والجمعية العامة، وبخاصة قرار مجلس الأمن رقم 242 (1967) ورقم 497 (1981)<sup>(61)</sup>.

61- وبالتوازي مع هذه الخطط التي تهدف إلى توسيع المستوطنات، استمرت إسرائيل في تنفيذ سياسات تقييدية صارمة في مجال تقسيم الأراضي والبناء، ما أثر في أوضاع السكان السوريين. وتشمل

(57) في 2018، غادرت ثلاث أسر على الأقل قريتي بورين وعوريف. انظر A/HRC/40/42، الفقرة 50.

(58) وثقت المفوضية السامية هجمتين، الأولى في 25 والثانية في 29 نيسان/أبريل 2017. وفي إحدى الهجمتين، أصيب زوج المرأة السابق بكسور متعددة.

(59) "المرصد يرفض مشروعاً جديداً للاستيطان غير الشرعي في الجولان السوري المحتل"، المرصد، 3 نيسان/أبريل 2019.

(60) "Golan Heights: Israel unveils 'Trump Heights' settlement"، BBC News، 16 June 2019.

(61) S/PV.8495، صفحة 2.

هذه السياسات إصدار أوامر الهدم، والشروع مؤخراً في تنفيذ عملية جديدة تهدف إلى تقسيم بعض الأراضي التي يمكن أن تصلح لتوسيع القرى السورية من أجل إنشاء منتزه وطني.

62- ولا زالت إسرائيل تستغل الجولان السوري المحتل لتنمية قطاعها لإنتاج الطاقة المتجددة وغير المتجددة. وفي ورقة قُدمت إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق النظر في التقرير الدوري لإسرائيل، أكد المرصد، وهو منظمة غير حكومية تنشط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، أن قطاع الطاقة الإسرائيلي يستغل الموارد الطبيعية المتاحة في حين لا يقدر المقيمون في الجولان السوري المحتل على تطوير صناعتهم لإنتاج الطاقة بسبب القيود التي تفرضها إسرائيل<sup>(62)</sup>.

63- وخلال الفترة قيد الاستعراض، لوحظت تطورات عديدة أثرت في السوريين الذين يعيشون في الجولان السوري المحتل، ولا سيما فيما يتعلق بـ "مشروع توليد الطاقة النظيفة من الرياح"؛ وهو مشروع لإنتاج الطاقة المتجددة من المتوقع أن يؤثر بدرجة كبيرة على أسباب عيش السكان السوريين وثقافتهم وصحتهم وبيئتهم<sup>(63)</sup>. وتفيد تقارير بأن عنفات توليد طاقة الرياح المقررة في إطار المشروع، والتي يبلغ عددها 31 عنفة ويصل ارتفاعها إلى 220 متراً، سُنشاً على أراض زراعية سورية وعلى مقربة من مراكز سكانية سورية. ويُتوقع أن تصل المساحة المستغلّة في إطار المشروع إلى 4 300 دونم من الأراضي، أي نحو ربع الأراضي الزراعية التي ستبقى في حوزة سكان الجولان السوري المحتل. وتشير تقديرات المرصد إلى أن ملاك الأراضي السوريين سيحصلون على نسبة 1 في المائة من مجموع الأرباح التي سيديرها المشروع بعد بداية تشغيله<sup>(64)</sup>. وأشار المرصد أيضاً إلى أن المشروع قد يؤثر تأثيراً شديداً على الصحة والبيئة، ويحدّ أكثر من إمكانية توسيع القرى السورية ويقطع الروابط الثقافية الهامة التي تربط سكان الجولان السوري المحتل بالأرض<sup>(65)</sup>. ويُذكر أن المشروع قد بدأ تنفيذه من دون الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للسكان السوريين الذي رفعوا إلى السلطات المحلية التماساً يحمل 5 000 توقيع اعترضوا فيه على المشروع<sup>(66)</sup>.

64- وتعرض المرصد، خلال الفترة قيد الاستعراض، لحمالات مُعرضة متكررة بسبب أنشطته المعارضة للمشروع. فقد رفعت شركة الطاقة دعوى ضد المرصد بموجب قانون مناهضة المقاطعة الإسرائيلي بسبب تقرير نشرته المنظمة واستعرضت فيه تداعيات المشروع على المجتمع المحلي السوري. وتطلب الشركة من المرصد أن يتراجع عن موقفه ويعتذر عما نشره من معلومات كاذبة وقائمة على الافتراء بشأن المشروع. وهذه هي المرة الأولى التي تتعرض فيها منظمة غير ربحية من منظمات حقوق الإنسان المسجلة في إسرائيل<sup>(67)</sup> للملاحقة القضائية بموجب قانون مناهضة المقاطعة الإسرائيلي، ويمكن أن تؤسس هذه الدعوى سابقة مثيرة للقلق قد تؤثر تأثيراً واسع النطاق على المجتمع المدني في إسرائيل.

[http://golan-marsad.org/wp-content/uploads/AM-AH\\_Joint-Parallel-Report-to-the-CESCR-Israel-2019.pdf](http://golan-marsad.org/wp-content/uploads/AM-AH_Joint-Parallel-Report-to-the-CESCR-Israel-2019.pdf), para. 23 (62)

نفس المرجع أعلاه، الفقرة 26. (63)

نفس المرجع أعلاه، الفقرة 27. (64)

نفس المرجع أعلاه، الفقرة 28. (65)

[http://golan-marsad.org/wp-content/uploads/AI-Marsad\\_Urgent-Appeal-to-UN-Experts.pdf](http://golan-marsad.org/wp-content/uploads/AI-Marsad_Urgent-Appeal-to-UN-Experts.pdf) (66)

تطّبق إسرائيل قانونها المحلي أيضاً داخل الجولان السوري المحتل، وبناءً عليه تشترط على المنظمات غير الحكومية المحلية أن تكون مسجلة لدى حكومة إسرائيل. (67)

## سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

65- إن إنشاء وتوسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة هو بمثابة نقل إسرائيلي لسكانها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو ما يحظره القانون الدولي الإنساني<sup>(68)</sup>. ويصل ما تقوم به السلطة القائمة بالاحتلال من نقل لسكانها إلى الأرض التي تحتلها إلى درجة جريمة الحرب التي يمكن أن تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية على المتورطين في ذلك<sup>(69)</sup>. وقد أكدت هيئات دولية عديدة عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل، منها محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان<sup>(70)</sup>.

66- وزاد عدد الخطط المتعلقة بإنشاء مزيد من الوحدات السكنية في المستوطنات، بينما انخفضت طلبات العطاءات وتراجع معدل الشروع في البناء. وتواصلت الحوادث المتصلة بعنف المستوطنين بمعدل مرتفع وزادت حدة الهجمات والإصابات التي تعرض لها الفلسطينيون، من دون أن تتخذ السلطات الإسرائيلية أي قرار حاسم لحماية السكان الفلسطينيين وفقاً لالتزاماتها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال. وتشكل الحالات التي عمدت فيها السلطات الإسرائيلية على ما يبدو إلى استخدام القوة ضد سكان مشمولين بالحماية بدلاً من حمايتهم مصدر قلق بالغ.

67- ولا يزال عنف المستوطنين يؤثر سلبياً على المجتمع الفلسطيني، مما ينتهك مجموعة من الحقوق. وعلاوة على ذلك، فإن هذا العنف، إلى جانب زراعة المستوطنين للأراضي وممارسات قوت الأمن الإسرائيلية، قد يمنع الفلسطينيين تدريجياً من الوصول إلى أراضيهم، مما يعرضها لخطر أن تصبح جزءاً من نطاق المستوطنات، وهو ما يشكل بالفعل توسيعاً غير رسمي للمستوطنات.

68- ولا يزال الفلسطينيون في المنطقة جيم، وفي المنطقة H2 بمدينة الخليل، وفي القدس الشرقية يخضعون لسياسات وممارسات تقييدية وتمييزية ويعانون من احتداد التوتر والعنف بسبب وجود المستوطنات ونموها. وهذه السياسات والممارسات تنتهك عدة حقوق وتسهم في إيجاد بيئة قسرية. وقد لا يبقى للفلسطينيين الذين يعيشون في ظل هذه البيئة خيار آخر سوى مغادرة أماكن إقامتهم. ويمكن أن يعادل التشريد والنقل إلى مناطق سكنية بديلة نتيجة البيئة القسرية السائدة ضرباً من ضروب النقل الجبري، ما يشكل انتهاكاً للالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

69- وتذكّر المفوضة السامية بقرار مجلس الأمن 497(1981) الذي قرر فيه المجلس أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان السوري المحتل قرارٌ لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي.

70- وتوصي المفوضة السامية، استناداً إلى النتائج التي خلص إليها هذا التقرير، بأن تقوم السلطات الإسرائيلية بما يلي:

(68) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49(6).

(69) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب)؛ 8.

(70) انظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, p. 136. وقراري مجلس الأمن 465(1980) و2334(2016)؛ وقراري الجمعية العامة 97/71 و86/72؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 36/31.

- (أ) أن توقف فوراً جميع أنشطة بناء المستوطنات والأنشطة الأخرى ذات الصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وعكس مسار تلك الأنشطة، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن 497(1981) و2334(2016)؛
- (ب) أن تنهي فوراً جميع السياسات والممارسات التي تسهم في إيجاد بيئة قسرية و/أو في زيادة خطر النقل الجبري؛
- (ج) أن تراجع القوانين والسياسات المتعلقة بالتخطيط لضمان توافقها مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- (د) أن تمتنع عن تنفيذ أوامر الإخلاء والهدم القائمة على أساس سياسات وممارسات التخطيط التمييزية وغير القانونية التي قد تفضي إلى النقل الجبري، بما في ذلك عمليات النقل الجبري لمجتمعات البدو والرعاة المحلية؛
- (هـ) أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية السكان الفلسطينيين، بما في ذلك وقف الهجمات التي يشنها المستوطنون، وكفالة المساءلة في حالات عنف المستوطنين ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم؛
- (و) أن تنهي السياسات والممارسات في الجولان السوري المحتل التي قد تؤدي إلى التمييز ضد السكان السوريين.